



Royaume du Maroc  
Ministère de l'Enseignement Supérieur,  
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

مسطرة الترخيص لجامعة خاصة وكلية خاصة

I - الإطار القانوني والتنظيمي

1. الإطار القانوني والتنظيمي:

- ✓ المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛
- ✓ المرسوم رقم 2.10.364 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية "كلية خاصة" أو "جامعة خاصة"؛
- ✓ المرسوم رقم 2.16.692 صادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 شتنبر 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.10.364 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية "كلية خاصة" أو "جامعة خاصة"؛
- ✓ قرار التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 11.232 الصادر في 25 يناير 2011 بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364.
- ✓ المرسوم رقم 2.07.99 الصادر في 11 جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد كفايات الترخيص لفتح وتوسيع وتغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص

2. المرجع الإداري:

- ✓ دفتر التحملات المهيأ من طرف هذه الوزارة طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية المذكورة أعلاه. ويشمل الملف الإداري والتقني والبيداغوجي.

II - أهم شروط الترخيص لجامعة خاصة وكلية خاصة

❖ أهم شروط الترخيص لجامعة خاصة

1. أن تكون البنيات التحتية المخصصة للجامعة الخاصة منسجمة مع ميادين التكوين الخاصة بها ومتواجدة في فضاء جامعي مندمج (campus universitaire intégré) يحتضن غالبية المؤسسات التابعة لها، بالإضافة للإقامة الجامعية والمكتبة الجامعية وفضاءات الرياضة والترفيه؛
2. أن تتكون الجامعة الخاصة موضوع طلب الترخيص من ثلاث مؤسسات للتعليم العالي الخاص على الأقل، وذلك في شكل مدارس أو معاهد أو مراكز؛ وأن تكون واحدة من بين هذه المؤسسات على الأقل كلية خاصة؛
3. أن تتوفر المؤسسات المكونة للجامعة الخاصة على الرخص المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.99 الصادر في 11 جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد كفايات الترخيص لفتح وتوسيع وتغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص؛
4. أن يسجل بها 1000 طالب على الأقل في مجموع المؤسسات التابعة لها، خلال ثلاث سنوات من الحصول على الترخيص بتسمية "جامعة خاصة"؛

5. أن تكون على الأقل 50 في المائة من مسالك التكوين بها معتمدة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، وذلك خلال مدة ثلاث سنوات تسري ابتداء من تاريخ الترخيص؛
6. أن يتولى تدبير الجامعة الخاصة رئيس يعين بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي في شأن توفر المترشح لرئاسة الجامعة الخاصة على خبرة تربوية في التعليم العالي أو في الحياة المهنية لمدة خمس سنوات على الأقل لها علاقة بأحد ميادين التكوين الملقنة بالمؤسسات التابعة للجامعة الخاصة، وتمتعه بالأهلية البدنية والعقلية لمزاولة هذه المهمة وألا يكون قد صدر أي حكم جنحي أو جنائي في حقه لأسباب مخالفة لمزاولة مهمة رئيس الجامعة، ولا سيما الأفعال المنافية للشرف والمروءة والأخلاق الحميدة؛
7. أن تتوفر الجامعة الخاصة على نظام داخلي توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يحدد على الخصوص ما يلي:
  - مهام الجامعة الخاصة والمؤسسات التابعة لها؛
  - هياكل تسيير الجامعة الخاصة ومكوناتها ولا سيما مجلس الجامعة الخاصة ومجلس التأديب واللجان الدائمة؛
  - قواعد تسيير الجامعة الخاصة وكيفيات تمثيل المؤسسات المكونة لها وكذا أساتذة والطلبة والمستخدمين الإداريين والتقنيين بها.
8. لا يجوز أن تطلق على الجامعة الخاصة تسميات تحملها مؤسسات أو جامعات التعليم العالي العام؛

#### ❖ أهم شروط الترخيص لكلية خاصة

1. يشترط للترخيص بتسمية "كلية خاصة" أن تكون المؤسسة المعنية تابعة لجامعة خاصة؛
2. تدبير شؤون الكلية الخاصة من طرف أستاذ حاصل على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، وأن يكون من ذوي الاختصاص في إحدى ميادين تكوين المؤسسة، شريطة توفره على تجربة مهنية في التعليم العالي لمدة لا تقل على خمس سنوات؛
3. تشغيل أساتذة قارين حاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها بنسبة لا تقل عن 30 في المائة من مجموع الأساتذة العاملين بالمؤسسة؛
4. أن يتم تسجيل 100 طالب على الأقل في السنة الأولى من تقديم طلب الترخيص، والالتزام بتسجيل 300 طالب كحد أدنى خلال ثلاث سنوات من الحصول على الترخيص بتسمية "كلية خاصة"؛
5. أن تلتزم المؤسسة بالعمل على اعتماد نسبة 50 في المائة من مسالك التكوين في أجل ثلاث سنوات، تسري ابتداء من تاريخ الترخيص بتسمية "كلية خاصة"؛
6. لا يجوز أن تطلق على الكلية الخاصة تسميات تحملها مؤسسات أو جامعات التعليم العالي العام.

لمزيد من التفاصيل، المرجو الاطلاع على النصوص القانونية والتنظيمية.

#### III- مسطرة دراسة وتقييم طلبات الترخيص لجامعة خاصة وكلية خاصة

يتضمن ملف طلب الترخيص لجامعة خاصة وكلية خاصة ثلاثة ملفات: الملف الإداري والملف التقني والملف التربوي. يتعين إيداع الملف الإداري والملف التقني في صيغة ورقية ورقمية بمكتب الضبط بالوزارة بينما يتم إيداع الملف التربوي حصرا عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض: <https://accreditation.enssup.gov.ma> وذلك طبقا لدفتر التحملات المذكور أعلاه، حيث تتم دراسة هذه الملفات وفق المراحل التالية:

- ✓ المرحلة الأولى: دراسة الملف الإداري من طرف المصالح المختصة بالوزارة وذلك في إطار المطابقة الإدارية.
- ✓ المرحلة الثانية: دراسة الملف التقني المتعلق بالبنية من خلال التصاميم المدلى بها في الملف وذلك وفقا للمساحات الدنيا للبنيات المتعلقة بالجامعة الخاصة والمشار إليها في المادة السادسة من القرار رقم 11.232 الصادر في 25 يناير 2011

بتطبيق أحكام المرسوم في شأن الترخيص بتسمية "كلية خاصة" أو "جامعة خاصة" وفق النموذج المرجعي لاستغلال  
البيانات بالملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

✓ المرحلة الثالثة: تقييم الملف التربوي من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي  
بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.130 الصادر في 31 يوليو 2014 والذي حدد من بين مهام هذه الوكالة "دراسة وتقييم  
مسالك التكوين قصد الحصول على الاعتماد أو تجديده".

وخلال هاته المراحل الثلاث، تخصص المصالح المختصة جلسات عمل وتوجيه لحاملي المشاريع وذلك بغية تقديم  
التوضيحات والتوجيهات اللازمة في الموضوع كما توجه لهم مراسلات في حالة ضرورة استكمال الملف.

✓ المرحلة الرابعة: بناء على نتائج المراحل الثلاث الأولى، تقوم لجنة إدارية وتربوية بزيارة ميدانية للتأكد في عين المكان من  
مدى توفير صاحب المشروع لفضاء جامعي مندمج يحتضن غالبية المؤسسات التابعة لها، والإقامة الجامعية والمكتبة  
الجامعية وفضاءات الرياضة والترفيه. وتتفحص اللجنة التربوية كذلك الوسائل الديداكتيكية والعلمية المصروح بها في  
الملف ومدى ملاءمتها مع مسالك التكوين المزمع تنظيمها. تتكون اللجنة التربوية من الأساتذة الذين قاموا بتقييم مسالك  
المؤسسة.

✓ المرحلة الخامسة: تعرض ملفات طلب الترخيص لفتح مؤسسات التعليم العالي الخاص بعد دراستها من طرف المصالح  
المختصة، قصد إبداء الرأي، على لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص (COCESP) واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي  
(CNACES).

#### 17- منح الترخيص لجامعة خاصة وكلية خاصة

يرخص لجامعة خاصة وكلية خاصة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مع التنصيب وجوبا على التسمية  
التي أطلقت على المؤسسة المعنية.

يجب أن يبين في كل من قرار الترخيص بتسمية جامعة خاصة وقرار الترخيص بتسمية كلية خاصة على الخصوص تسمية  
المؤسسة ورقم وتاريخ الترخيص بالتسمية الذي يجب أن يظهر في جميع الوثائق الصادرة عن الجامعة الخاصة أو الكلية  
الخاصة. كما ينص كل من هذين القرارين على وجوب إشهار التسمية على واجهة المؤسسة موضوع طلب الترخيص بشكل واضح.